

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
صندوق التقاعد

تعليمات العمل رقم (3) لسنة 1376 و.ر-2008 مسيحي
بشأن قواعد إستحقاق أصحاب المعاشات علاوة العائلة

الاخوة / مدراء الادارات والمكاتب بالصندوق
رؤساء أقسام المنافع النقدية بالفروع

بعد التحية :

في إطار العمل على توحيد الاجراءات المتبعة في صرف علاوة العائلة لأصحاب المعاشات بأنواعها ومن خلال ما لوحظ من إختلاف في التطبيق في صرف هذه المنفعة بين فروع الصندوق .

وبناء على ما جاء بقرار وزير الشبَاب والشؤون الاجتماعية الصادر في 16 / 2 / 1974 م المعدل بالقرار الصادر في 5 / 8 / 1976 م المتعلق بصرف علاوة العائلة لأصحاب المعاشات وعلى تم الانتهاء اليه بمحضر لجنة التطبيقات الفنية في إجتماعها التاسع عشر المنعقد بمدينة بنغازي نورد لكم تعليمات العمل التالية .

مادة 1

تستحق علاوة العائلة وتصرف شهريا وفقا للشروط والارضاء المبينة بهذه التعليمات لأصحاب المعاشات التي يصرفها الصندوق وهي :

- 1 - المعاشات التقاعدية المقررة بموجب قانون التقاعد لسنة 1967 وتعديلاته .
- 2 - المعاشات التأمينية المقررة بموجب قانون التأمين الاجتماعي للشيخوخة أو العجز الصحي أو الترميل أو الأيتام .
- 3 - معاشات الضمان الاجتماعي المستحقة بموجب قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 مسيحي
- 4 - المعاشات العسكرية المستحقة وفقا للقانون رقم (43) لسنة 1974 م .
- 5 - ويستثنى من ذلك معاشات العجز الجزئي .

مادة 2

تستحق علاوة العائلة لأصحاب المعاشات التقاعدية والتأمينية اعتباراً من 1/1/1975 م أو من تاريخ استحقاقهم للمعاش في تاريخ لاحق .

تستحق علاوة العائلة لأصحاب المعاشات الضمانية اعتباراً من 1/6/1981 م أو من تاريخ استحقاقهم للمعاش في تاريخ لاحق .

مادة 3

تستحق علاوة عائلة لصاحب المعاش وتصرف له شهرياً بالإضافة إلى قيمة معاشه بالقواعد والفئات التالية .

- 1 - أربعة دنانير شهرياً عن زوجة واحدة فقط سواء كانت تعمل أو ربة بيت .
- 2 - ديناران شهرياً عن كل ابن من الذكور إلى سن الثامنة عشر على أن يستمر صرف العلاوة عن من يبلغ منهم السن المذكورة إذا كان عاجزاً كلياً عن العمل .
- 3 - ديناران عن كل بنت من الإناث غير المتزوجات سواء كانت تعمل أو ربة بيت .

مادة 4

إذا توفى (صاحب المعاش أو المضمون المشترك المستحق للمعاش) واستحققت أرملته وأولاده معاشاً فإن علاوة العائلة التي كانت تستحق له عن زوجته تصرف إليها ، وفي حالة تعدد الزوجات توزع العلاوة عليهن بالتساوي ، وتصرف إلى الأولاد (الذكور والإناث) علاوة العائلة التي كانت تستحق له عنهم .

مادة 5

تقطع علاوة العائلة عن أي صاحب معاش أو المستحقين عنه في حالات إنتهاء الحق فيه .

د. أحمد علي حسن بالتمر
أمين لجنة إدارة صندوق التقاعد

مدر في 13/6/41 و
الموافق 1/4/2008 م

الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى



التاريخ: 1 / 1 / 14 ميلادية
الموافق: 8 / 4 / 11 هـ
الرقم الإشرافي: 341 - 23

تعاونوا

المناصع

أحييكم على قيامكم
بهذا الواجب السامع



صندوق الضمان الاجته

الأخوة /

المسجل العام

مدراء الإدارات والمكاتب

مدراء فروع الصندوق

بعد التحية ...

نحيل إليكم رفقة كتابنا هذا تعليمات العمل رقم (3) لسنة 2008 مسيحي
الصادرة في 2008/04/01 مسيحي ، بشأن قواعد إستحقاق المعاشات لعلاوة العائلة .
وذلك للتفضل بالإستلام والإطلاع واتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ ...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

مصطفى عمرو بغني

مدير مكتب شؤون اللجنة بالصندوق

مدير مكتب
933

22 06 2008

مكتب شؤون اللجنة
مكتب شؤون الإدارة
مكتب شؤون الإدارة
مكتب شؤون الإدارة
مكتب شؤون الإدارة